بادائه: لتفعل لهن اي لانه شعارهن كما قاله العبدري من ائمتنا معاشر الشافعية: وعندي لا يكره اي فيباح نعم
يندب ان حصل به خشوع او تذكر ما يطلب ويكره ان خاف به ضررا له او بغيره بل يحرم ان ظن به الضرر
ويندب فتح العينين في السجود ليسجدا معه وكذا في الركوع: ويسن الخشوع اي في دوام
صلاته ويحصل بسكون الجوارح مع حضور القلب فلو سقط رداؤه مثلا كره تسويته الا لحاجة كما في
الاحياء وقد ورد ان من خشع في صلاته وجبت له الجنة وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
اي تأملها بمعرفة معانيها ولو اجمالا ويندب للمصلي وغيره ترتيلها وقراءتها حرفا بحرف لكل حرف
بعشر ثوابا ويسن لكل منهما ايضا سؤال الرحمة عند آيتها وسؤال الجنة عند آيتها والاستعاذة
من النار عند آيتها والتسبيح عند آيته والصلاة على النبي عند آيته والفكر عند آية فيها مثل وان يقول
بلى وانا على ذلك من الشاهدين عند أليس الله بأحكم الحاكمين والله رب العالمين عند آخر تبارك وآمنت بالله
عند فبأي حديث بعده يؤمنون ولا نكذب بآلائك يا رب عند فبأي آلاء ربكما تكذبان ولا يقصد
في شيء من ذلك غير القرآن او الذكر وحده: والذكر اي تدبره بمعرفة معانيه قال شيخنا لا يثاب
عليه الا ان عرف معناه ولو اجمالا بخلاف القرآن للتعبد به وقال ابن عبد السلام يثاب عليه مطلقا كالقرآن: مع
الشغل اي ولو اقرب او وقت اي بقيته وهذا زيادة على حضور القلب المشترط في الخشوع فتأمل
وجعل يديه اي بعد حطهما من التكبير وقبل ارسالهما بل يكره قبل بكراهته ويندب ذلك الجعل في كل
قيام او بدله في اضطجاع تحت صدره بحذاء قلبه اشارة الى حفظ الايمان فيه: آخذا بيمينه
اي بكفها او زندها او ساعدها: يسراه اي الى ان يحصل بذلك بعد وبيان الافضل على ظهر كف اليسرى
والرسغ والساعد اي قابضا بعض كل منها وهذه افضل الكيفيات او بعضها ويسن بعضها في اصل
الفضيلة وهذا الحديث محتمل لها وما قبله عن منبها ولو ارسل يديه من غير عبث فلا بأس لان المقصود
من القبض المذكور عدم العبث بهما وقد وجد والمراد بظهر كف اليسرى بعد كوعها وهو العظم الذي
يلي ابهام اليد لا رسغ الزند كما قيل: وهو مفصل اه اي لا محل الكوع كما قيل والدعاء في سجوده
اي بديني او دنيوي ان كان منفردا او اماما محصورين راضين او لم يحصل به طول والاولى وتطويل قراءة
اي فيما يطلب عكسه فيه كصلاة ذات الرقاع وكسبح وهل اتاك: رواه الشيخان ومنه الحديث المتقدم
المثبت للقراءة في غير الثالثة والرابعة: لان دليل صلاته اي دليل القراءة في الاوليين الثابت فيه
تطويل الاولى منها على الثانية منها فقياسا على الاوليين فسقط بذلك اعتراض بعضهم هنا كالمتقدم
اي عند غير فقهاء وسنة سنة بعد القامة: والذكر بعدها اي عقبها فيفوت بطول الفصل
عرفا وبالراتبة الا المغرب لرفعها مع عمل التشهد ولا يفوت ذكر بذكر آخر وقال شيخنا ان ما ورد فيه
امر مخصوص يفوت من التمكن كل الفائت: والعوذات والاذان بعد الجمعة قبل ان يثني رجله فيفوت
بانثناء رجله ولو جعل يمينه للقوم وقال ابن حجر لا يفوت الذكر بطول الفصل ولا بالراتبة وانما الفائت
كماله فقط ويحافظ حيث يحصل طول عرفا حيث لا يثاب عليها: من سبح اه اي قال سبحان الله
والحمد لله والله اكبر ولا فرق بين ان يرتبها كما ذكر اولا وان يأتي بعد كل نوع وحده اولا ⓗ الزيادة

والزيادة على العدد المذكور لا تنقص خلافا للقرافي وندب ان يقدم القرآن اي طلب كآية الكرسي
ثم الاستغفار ثلاثا ثم اللهم انت السلام الخ ثم اللهم لا مانع الخ ثم التسبيح وما معه: دبر كل صلاة
اي من الخمس قال شيخنا ولو صلاة فقد دخل المعادة وفيه نظر لان محل على المعادة وجوبا وظاهر التعبير بكل
ان الثواب المذكور يترتب ذلك او بعضه ولو في صلاة واحدة ولو سهوا ونقل فقه عن مداومته ذلك في بقية
عمره وفي ذلك نظر فراجعه: غفرت خطاياه وهو بظاهره يشمل الكبائر وخصصه المحققون والفقهاء بالصغائر
وذكر النووي رحمه الله تعالى انه يخفف من الكبائر اذا لم يكن له صغائر حتى يمحى بها وسن الدعاء ايضا اي بعد الصلاة
دينا ودنيا ويكره للامام غير المحصورين تطويله ان انتظره ومثله الذكر المتقدم ويسن الاسرار بهما الا لنحو معلم
وان ينتقل للنفل من موضع فرضه وكذا عكسه وكذا من محل فرض لفرض آخر ومن محل نفل لنفل آخر ويندب
الانتقال بعد الاحرام بفعل خفيف لمن لم ينتقل قبله خلافا للخطيب ويسن لمن لم ينتقل الفصل بكلام انسان
او نحوه ولا يسن لكل ركعة مثلا بغير احرام: وافضله في بيته اي وفعل النفل في البيت افضل منه في المسجد
ولو في المسجد الحرام ومن بيته خارج الحرم ويستثنى من ذلك صور كركعتي الطواف والاحرام من ميقات به مسجد
والاستخارة والضحى ان شاء تبكيره وقدام منه وما شرعت فيه جماعة وسنة متقدمة دخل وقتها وهو في المسجد
او فوت وقت او نحو ذلك او تعلم وتعليم او خوف تكاسل او في اعتكافه او نحو ذلك: مكثوا اي الرجال ولو احتمالا
قبل الجنائز ويسن للنساء المشاورة في الانصراف ويندب ان ينصرف المرء كالجنائز بعدهن: والا فيمينه
اشار اليه النسائي والمراد بها عند خروجه من محل الصلاة كباب المسجد مثلا وقيل عند انصرافه من مكان مصلاه نعم
ان كانت جهته غير طريقه التي جاء منها انصرف جهته يساره لقربها على لغة الطريق: وتنقطع القدوة بسلام الامام
اي بفراغه من الميم من عليكم في التسليمة الاولى ولا تنتظر مفارقة المأموم له فيها لان القدوة تحل بشروعه فيها
ولذلك لو احرم شخص خلف الامام حينئذ لم تنعقد صلاته عند شيخنا الرملي واتباعه خلافا لابن حجر والخطيب
ولو سلم المأموم قبل شروع الامام في السلام عامدا عالما بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته ويندب
للمأموم ان لا يشرع في التسليمة الاولى حتى يفرغ الامام من الثانية ويندب للامام بعد فراغه ان يتحول عن
القبلة بحيث يعلم الداخل انه ليس في الصلاة وهذا مراد من عبر بالقيام ويندب جعل يمينه للقوم
ولو حال دعائه الا في مسجده صلى الله عليه وسلم في مقابلة الحجرة الشريفة فيجعل يساره اليهم لئلا يستدبر القبر الشريف
فلمأموم اي الذي فرغت صلاته والا فان كان جلسة مع الامام في محل جلسة لو كان منفردا كالتشهد الاول فله
التطويل وان كره والا فليقم فورا بعد فراغ الامام من تسليمته فان مكث بعدها زيادة على قدر جلسة
الاستراحة المطلق وطويل ... بقدر الفاظ التشهد الواجب كان بطلت صلاته ان كان
عامدا عالما والله اعلم

باب

بالتنوين لقطعه عما بعده وهو خبر مقدم
على نية الاضافة ليجوز بعده وعلى كل هو خبر لمحذوف او عكسه والمذكور فيه شروط الصلاة وتوابعها واخره
على مقابله مع ان الشروط تتقدم على المشروط ... المعيب فيها مقارنتها له ... الموانع اليها وهي لا توجد
تقدمها: شروط الصلاة جمع شرط بسكون الراء ويجمع ايضا على شرائط واشراط
والشرط لغة العلامة وشرعا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته